عليهم الثاني الثالث العام المخصوص والعام

الذي اريد به الخصوص الاول كثير والثاني

كقوله ام يحسدون الناس الذين قال لهم الناس

والفرق بينهما ان الاول حقيقة والثاني مجاز

وان قرينة الثاني عقلية فيجوز ان يراد به واحد

الرابع ما خص بالسنة هو جائز وواقع كثيرا

وسوا متواترها واحادها الخامس ما خص منه

السنة

السنة وهو عزيز ولم يوجد الا في حتى يعطوا

الجزية ومن اصوافها والعاملين عليها

حافظوا على الصلوات خصت امرت ان اقا

تل الناس ما ابين من حي ميت لا تحل الصدقة

لغني النهي عن الصلوة السادس المجمل ما لم

تتضح دلالته المبين خلافه السابع المؤول

ما ترك ظاهره لدليل الثامن المفهوم موافقة

فقد ومخالفة في صفة وشرط وغاية الناسخ

Copyright © King Saud University